جامع لشروطه لغة فقال هو المصدر القلبي المعلل لحدث
شاركه في الزمان والفاعل ولو تقديرا فخرج غير المصدر فلا
يجوز جئتك الشمس والعسل بالنصب لانه اسم عين لا مصدر
وخرج غير القلبي فلا يجوز جئتك قراءة المعلم لان القراءة
من افعال اللسان ولا قتلا لاكافرا لان القتل من افعال
اليد وخرج بالمعلل لمحدث بقية المفاعيل اذ لا تعليل
فيها وخرج بقوله شاركه في الزمان عالم يشاركه فيه فلا
يجوز تاهبت اليوم السفر غدا لان التاهب زمنه غير زمن
السفر وخرج بقوله والفاعل عالم يشاركه فيه فلا يجوز
جئتك محبتك اياي لان فاعل المجيء المتكلم وفاعل المحبة
المخاطب وقولنا ولو تقديرا لادخال نحو قوله تعالى يريكم
البرق خوفا وطمعا فانه في تقدير يجعلكم ترون وهذه الشروط
تؤخذ من تعريفي المتن مع المثال الذي مثل به وهي شروط
لجواز النصب لا لوجوبه قال ابن مالك وليس يمتنع مع
الشروط الخ وهو الاسم ولو تأويلا نحو جئتك ان
ابتغى معروفك المصدر خرج اسم الذات فانها
لا تكون علة كما تقدم نحو جئتك الشمس والعسل
المنصوب اي جوازا كما تقدم وناصبه الفعل على تقدير اللام
عند البصريين وهو الراجح الذي يذكر علة الخ هذا شامل
نحو قعدت عن المرب جبنا اذ لا يكون الجبن غرضا لاحد
لكونه رذيلة فت الاه لا يخصصان بالاول كما هو شان
المثال المفعول معه
هو الاسم اي الصريح لان المفعول معه لا يكون الا اسما

صريحا والاسم يشمل المفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث
صحيحها والمجاة نحو سرت والشمس طالعة برفعهما فان
الواو وان كانت بمعنى مع فيهما الا انها داخلة في المثال
الاول في اللفظ على الفعل وفي الثاني على جملة
المنصوب اي بما سبقه من فعل او شبهه على الصحيح خلافا
للجرجاني في دعواه ان الناصب له الواو اذ لو كان
الامر كما ادعى لصح اتصال الضمير بها فكان يقال جئت
وك كما يتصل بغيرها من الحروف العاملة نحو انك ولك
ممنوع باتفاق قال في الخلاصة بما من الفعل وشبهه
سبق ذا النصب لا بالواو في القول الاحق وخرج بهذا
القيد المرفوع والمجرور كما خرج بقيد ملحوظ في كلامه
وهو الفضلة نحو اشترك زيد وعمرو لان الثاني عمدة
اذ الاشتراك لا يقع الا عن اثنين فاكثر بعد
واو المعية اي التي بمعنى مع الداخلة على المصاحبة بلا تشريك
في الحكم نحو سيري والطريق مسرعة فان الواو في والطريق دالة
على مصاحبة السايرة لها دون التشريك اي دون اشتراكهما
في السير اذ من المعلوم ان الطريق لا تسير تأمل وقس انتفى
من المحشي اقول قوله بلا تشريك في الحكم اخرج من حضوص
المثال اعني سيري والطريق الخ ويلزم عليه فساد مثال
المصالاول وهو قولك جاء الامير والجيش فان فيه مشاركة في
الحكم كما مثلوا كثيرا مثلوا بها وبنافيه قول الخ وبنه بهذين
المثالين الخ فان تجويز العطف الذي ذكر يقتضي المشاركة
في الحكم والحامل له على ذلك خروج نحو اشترك زيد وعمرو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)